

## الوسيط في المذهب

\$ القول في التزيين \$ .

وفي قلم أظفار الميت وحلق شعره الذي كان يحلقه ندبا في حال الحياة قولان .  
أحدهما يستحب لقوله عليه الصلاة والسلام افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم والثاني لا  
لأن حكم الموت شامل لأجزائه فلا يفصل منه شيء .  
أما المحرم فلا يحلق شعره ولا يخمر رأسه إن كان رجلا ووجهه إن كانت امرأة ولا يقرب طيبا .  
وفي صيانة المعتدة عن الطيب وجهان وجه الفرق أن امتناعها تحرز عن الرجال أو تفجع  
على الزوج وقد فات بالموت